ان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر والهلاك وكذلك الفرس والخادم يحصل الهلاك عندهما بقضاء الله تعالى وقدره وقال الخطابي وكثير من هو في معنى الاستثناء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالطرق المشروعة من الطلاق في المراة والبيع ونحوه في غيرها **قلت** ولا يظن بمن قال بهذا ان المراد كون هذه الاشيا مستثناة من الطيرة المنهي عنها فيرخص في التطير بها على نحو ما كانت الجاهلية تعتقده فان ذلك خطا وانما يعني صاحب هذا القول ان هذه الاشيا الثلاثة اكثر ما يتشام الناس به لملازمتهم اياها ولذلك رخص بالذكر فمن وقع في نفسه شي من ذلك فقد اباح الشرع له ان يتركها لما يطيب به نفسه ولم يلزمه بالبقا عليه وامساكه على كراهية منه بل فسح له في الترك لكن مع اعتقاد ان الله تعالى هو الفعال لما يريد وقد صرح القرطبي بذلك وقال اخرون شوم الدار ضيقها وشوم جيرانها واذاهم وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل حرانها وغلا ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملحدة بحديث لا طيرة على هذا واجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا

مخصص

مخصص لذلك اي لا طيرة الا في هذه الامور كما مر **قال** الحافظ الدمياطي ومن اغرب ما وقع لي في تاويله ما رويناه بالاسناد الصحيح عن يوسف بن موسى القطان عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة في ثلاث الفرس والمراة والدار قال يوسف سالت ابن عيينة عن معنى هذا الحديث فقال سالت عنه الزهري فقال الزهري سالت عنه سالما فقال سالم سالت عنه ابي عبد الله بن عمر فقال سالت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا كان الفرس ضروبا فهو مشوم واذا كانت المراة قد عرفت زوجا غير زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كانت الدار بعيدة من المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشومة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات **الحكم** قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما لزم اسم الخيل من العربية والمعاريف والبراذين فاكلها حلال وبه قال احمد واسحاق وابي ثور والصاحبين وجماعة من السلف استنادا لما اخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وارخص في لحوم الخيل قال الشيخان وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه مكروه الا ان كراهتها عند مالك كراهة تنزيه **قلت** المشهور الذي به الفتوى في مذهب مالك رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)